أعفاء عقود تراخيص الملكية الصناعية من الحظر وفقًا للقانون الأمريكي والاوربي

Industrial Property Licensing Contracts are Exempted from Ban in Accordance with USA and European Law

طالبة – ماجستير
رغد مالك عبد الواحد
جامعة بغداد - كلية القانون
Raghad.malek1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ دكتور
اكرم محمد حسين
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.akram@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص

ان حقوق الملكية الفكرية على اختلاف انواعها، وطبيعتها تعتبر مكنة في يد مالكها تمكنه من الاستئثار بالمنافع التي تخولها لهم لها من دون منازعة او وساطة من احد، حيث نجد ان القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية تهدف الى تعزيز الابتكار من خلال اقرار الحق الاستئثاري لمالك حقوق الملكية الفكرية على ما توصل اليه من نتاج فكري، ومنع الغير من استغلاله من دون الحصول على اذن من مالكه، كل ذلك ينعكس بشكل ايجابي على تقدم المجال الصناعي والتجاري وهذا ما يبرر الحماية التي توفر ها اليها القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية الى مالكها سواء على المستوى الوطني او الدولي، ومع اقرارنا بأحقية مالك حقوق الملكية الفكرية في التمتع بالاستئثار في استغلال حقه، واهمية توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، بيد ان هنالك مسائل لا تقل اهميتها عن ذلك، من قبيل التعسف باستعمال حقوق الملكية الفكرية بشكل يخرج عن الاستعمال العادي لحقه لاسيما وان كان القصد من وراء هذا الاستعمال هو الحاق الضرر بالغير، او ان تكون المصلحة التي يرمي الى تحقيقها اقل من الضرر المتحقق من جراء الاستعمال.

الكلمات المفتاحية: التعسف باستعمال الحق، عقود التراخيص، الملكية الفكرية، الشروط التقييدية.

Summary

Intellectual property rights of all kinds، and their nature، are considered a tool in the hands of their owner that enables him to monopolize the benefits that you confer on them without any dispute or mediation from anyone. Intellectual property on its intellectual product، and preventing others from exploiting it without obtaining the permission of its owner All of this is reflected positively on the progress of the industrial and commercial field، and this justifies the protection provided by the laws regulating intellectual property rights to its owner، whether at the national or international level، and with our recognition of the right of the owner of intellectual property rights to enjoy the exclusive use of his right، and the importance of providing legal protection for intellectual property rights Intellectual property، however، there are issues that are no less important than that، such as the abuse of intellectual property rights in a way that deviates from the normal use of its right، especially if the intention behind this use is to harm others، or that the interest that it aims to achieve is less than Damage caused by.

Keywords: Abuse of the Right, Licensing Contracts, Intellectual Property, Restrictive Conditions.

المقدمة

يتمتع مالك حقوق الملكية الفكرية بحق استئثاري على محل الحق، يخوله استغلاله بنفسه، او يرخص للغير باستغلاله، ويحدد عقد الترخيص حدود التزامات طرفي العقد، والحقوق التي يتمتع بها كل منهم.

ويثير عقد الترخيص مخاوف مالك حقوق الملكية الفكرية، لما قد يترتب عليه من الانتقاص من حقوقه الاستئثاريه، لذا يسعى الى تضمين العقد المبرم من الشروط ما من شانه تحقيق أكبر مقدار من الفائدة له، وان ادت تلك الشروط الى احداث اضرار في السوق.

وحيث ان المرخص له قد يكون في حاجة الى الحصول على الترخيص، فانه قد يضطر الى القبول بتلك الشروط، وان تعسف المرخص في فرضها وهنا تظهر الحاجة الى وضع قواعد توازن بين مصلحة مالك حقوق الملكية الفكرية، والاضرار التي قد تنجم عن فرض تلك الشروط.

تقر قوانين الملكية الفكرية حق مالك حقوق الملكية الفكرية في تحديد طريقة استغلاله لها، الا ان هذا الحق ليس مطلقًا، وانما يرد عليه استثناء يتمثل بان لا تتضمن عقود التراخيص التي يبرمها شروطًا تمثل خروجًا عن الاستخدام المعتاد لمحل الحق او قد يسيء استعماله.

ولتنظيم حدود التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية في إطار عقود التراخيص، تم اللجوء الى قوانين المنافسة التي تمنع عددًا من الاتفاقات التي من شانها تقييد المنافسة والاضرار بالسوق، ومع ذلك ان تطبيق قواعد المنافسة على حقوق الملكية الفكرية قد تمثل تضحية بالأخيرة، لذا لابد من ايجاد طريقة للموازنة بين حقوق الملكية الفكرية بما تتضمنه من حقوق استئثاريه، والحفاظ على السوق وتجنب الاضرار التي قد تنشأ عندما يخرج المالك عن الاستخدام المعتاد لحقه.

لذا تم تحديد الشروط التقييدية التي تتضمنها عقود التراخيص والتي تعد تعسفًا في استعمال الحق نظرًا للأضرار الناجمة عنها، ومن ثم وضع اليه لمعالجة تلك الشروط ان تضمنها عقد الترخيص.

اولاً: أسباب اختيارنا للموضوع محل البحث

1- قلة الدراسات القانونية التي تبحث في اعفاء عقود تراخيص الملكية الصناعية من الحظر، وان تحديد الحالات التي تشكل اعفاء لحقوق الملكية الصناعية من الحظر تكون على قدر من الأهمية من دراسة حماية هذه الحقوق ذاتها.
2- التعرف على قواعد للتقييم الشروط التقييدية التي تدرج في تراخيص الملكية الفكرية، ومدى إمكانية الموازنة بين اثارها الضارة للمنافسة في السوق ذات الصلة.

3- محاولة الاستفادة مما هو وارد في القانونين الأمريكي والاتحاد الأوربي في هذا الشأن والعمل على تطبيقه في القانون العراقي.

ثانياً: خطة البحث

يقتضي اعفاء عقود تراخيص الملكية الصناعية من الحظر وفقاً للقانون الأمريكي والاوربي الى بيان مفهوم الشروط التقييدية في عقود تراخيص الملكية الصناعية في المبحث الأول والى تقييم الشروط التقييدية المدرجة في عقود تراخيص الملكية الصناعية وذلك في المبحث الثاني.

ثالثاً: منهجية البحث

يقوم بحثنا على دراسة اعفاء عقود تراخيص الملكية الصناعية من الحظر وفقًا للقانون الأمريكي والاوربي ويعود سبب اختيارنا لهذين القانونين الى انهما من أكثر القوانين تطور في مجال حقوق الملكية الصناعية، اذ أدى تواجد شركات التكنولوجيا الكبرى على مستوى العالم فيهما الى مواجهة حالات مختلفة جرى معالجتها تشريعياً وقضائياً، لذا سنتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض ومناقشة التطبيقات القضائية ذات الصلة، والتشريعات المقررة في كلا القانونين، والمقارنة بينهما لاستخلاص الحلول المتبعة في كلا القانونين.

المبحث الأول
مفهوم الشروط التقييدية في عقود تراخيص الملكية الصناعية
The Concept of Restrictive Clauses in Industrial Property Licensing Contracts

يسعى المرخص الى تضمين عقد الترخيص العديد من الشروط التي تتوافق مع مصلحته، وإذا كان تضمين العقود عمومًا شروطًا تحقق مصلحة أحد الطرفين او كلاهما هو امر غير محظور في حد ذاته، الا انه ينبغي ان لا تترتب اثارًا ضارة على تلك الشروط تتجاوز طرفي العقد.

ومع اقرار التشريعات حق مالك حقوق الملكية الفكرية تحديد طريقه استغلاله لحقه بالطريقة التي يراها مناسبه، بيد ان تم ملاحظة قيام مالكي حقوق الملكية الفكرية بإساءة استعمال تلك الحقوق، ومن خلال تضمين عقود الترخيص شروطًا من شانها الحاق الضرر بالغير.

لذا لابد من وسيلة لحظر وضع تلك الشروط، وحيث ان الشروط التي يضعها المرخص قد تندرج تحت طائلة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتي تتضمنها قوانين المنافسة، فقد اخضعت الى دراسة في ضوء تلك القوانين لتجنب اثارها

الضارة المتمثلة في منع او تقييد المنافسة، لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول التعريف بالشـــروط التقييدية في تراخيص الملكية الصـــناعية، ونتناول في المطلب الثاني الموقف التشريعي من التعسف في الشروط التقييدية.

المطلب الاول
التعريف بالشروط التقييدية في تراخيص الملكية الصناعية
Definition of Restrictive Conditions in Industrial Property Licenses

الاصـل في العقود الرضـائية القائمة على مبدا سـلطان الارادة، الذي يتمثل في ان الافراد احرارًا في ان ينشـئوا ما شـاءوا من العقود، وان يضـمنوها الشـروط التي يرتضوها وفقًا للحرية التعاقدية التي يقوم عليها مبدا سلطان الارادة، والذي يمتد أثره ليشـمل بالإضـافة الى قدرة الافراد في ابرام العقود او التحلل منها الى تضـمين عقودهم الشروط التي تتوافق مع مصالحهم[1].

بيد ان ثمة اســتثناء يرد في عقود تراخيص الملكية الفكرية، الا وهو ان المرخص وان كان حراً في تضــمين عقود الترخيص بما شــاء من الشــروط الا انه مقيد بعدم التعسـف في ادراج شـروطاً من شـانها تقييد حرية المرخص له، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على المنافسة.[2]

وعلية، فالحرية التعاقدية ليســت مطلقة، اذ انها مقيدة في الوقت الذي يلحق الضـرر بالأفراد نتيجة ممارسـتها بصـورة تعسـفية، فأي اسـاءة في اسـتعمال الحق يتحمل فاعلها المســؤولية حتى وان كان يمارس حقاً مشــروعا له بموجب القوانين المنظمة لذلك الحق.[3]

ولا شك في ان بعض الشروط التي يتم ادراجها في تراخيص الملكية الفكرية تأتي في اطار الشروط التعسفية والمجحفة من قبل المرخصين، والتي من شانها الحد من حرية المتعاقد الاخر الذي يكون بوضــع اما ان يأخذ او يدع نظرًا لشــده حاجة للحق محل العقد.

وبعبارة اخرى، لا يكون امام المرخص له الا الخضــوع لإرادة المرخص، والقبول بما يضمنه هذا الاخير لعقد الترخيص من شروط مجحفة، وعادة ما يحرص المرخصـين على ادراج بعض الشـروط التقييدية في عقود تراخيص الملكية الفكرية لضمان سيطرته وعدم انتقاص حقوقه محل العقد. [4]

والحقيقة ان ورود هذه الشــروط في عقود تراخيص الملكية الفكرية يقيد المرخص له الى ابعد الحدود ويجعله تابعًا للمرخص.[5]

حيث يستطيع المرخص من خلال تضمين عقد ترخيص الملكية الفكرية بالشروط التقييدية من ان يضمن له ليس فقط عدم قدرة المرخص له على منافسته، وانما ايضًا استمرار التبعية واحتياجه للمرخص.[6]

وقد عرفت الشروط التقييدية بانها " مجموعة من الشروط الذائعة في العمل يفرضها المرخص على المرخص له لتقييد حريته في استعمال حقوق الملكية الفكرية محل العقد او التصرف في الانتاج الذي يحصل عليه من استعمالها ويقبل المرخص له بهذه الشروط بالرغم من كونها شروط تقييدية لشدة حاجته الى الحق محل عقد الترخيص". [7]

ويقصد بها ايضًا تلك " الممارسات التي يلجا اليها المرخص لحقوق الملكية الفكرية محل العقد لاحتكار السوق وتقييد المنافسة المشروعة سواء اكانت تلك الممارسات بصورة مباشرة بحيث تؤدي بحد ذاتها الى احداث النتيجة المرجوة التي تتمثل في القضاء على المنافسة او تقييدها او بصورة غير مباشرة كعرقلة نقل الحقوق محل العقد". [8]

وعرفت كذلك بانها عبارة عن " شروط تعسفية يفرضها المرخص نظرًا لسيطرته على الحق محل العقد من شانها ان تؤدي الى تقييد قدرة المرخص له على المنافسة والى اثار سلبية على الاقتصاد الوطني".[9]

وعرفت ايضًا بانها " عبارة عن شرط او صفقة مشروطه في عقود تراخيص الملكية الفكرية ويكون ممنوعًا او معاقبًا عليه بموجب قوانين المنافسة في دولة احد طرفي العقد ".[10]

ويلاحظ على التعريفيات أعلاه، تركيزها على الاثار الضارة الناشئة عن ادراج تلك الشروط، والتي تتمثل بالضرر الذي يصيب المتنافسين من مالك حقوق الملكية الفكرية، او حتى السوق الذي يعمل فيه، الامر الذي يشكل صورة من صور التعسف في استعمال الحق.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا تعريف الشروط التقييدية بانها تلك الشروط التي تفرض في عقود تراخيص الملكية الفكرية من قبل المرخص نتيجة تعسفه في استعمال الحقوق الاستئثاري الممنوحة له بموجب قوانين الملكية الفكرية على المرخص له، وما من شانها ان تؤدي الى تقييد المنافسة والاضرار بالسوق.

المطلب الثاني
الموقف التشريعي من التعسف في الشروط التقييدية
Legislative Position on the Arbitrariness of Restrictive Terms

كان تنظيم الشـــروط التي تتضـــمنها عقود تراخيص الملكية الفكرية محل اهتمام عدد من التشـريعات دوليًا ووطنيًا، لما لتلك الشـروط من اهمية، وكونها تحدد التزامات الاطراف، ومن ثم اي اسـاءة في اسـتعمالها من قبل المرخص من شـانه ان يعطيه ميزة مفرطه ويلحق الضرر بالطرف الاخر فضلاً عن تأثيرها التجاري.

وعلى الصـعيد الاتفاقيات الدولية، يعتبر الترخيص باسـتغلال حقوق الملكية الفكرية أحد الحقوق التي اقرتها اتفاقية (التربس) لمالك حقوق الملكية الفكرية وهو ما نصـــت عليه في المادة 2/28 من الاتفاقية بقولها " لأصـــحاب براءات الاختراع ايضًا... ابرام عقود منح التراخيص". [11]

ومع ذلك نلاحظ ان الحماية التي كرســـتها الاتفاقية المذكورة لمالك البراءة ليسـت مطلقة[12] فصـحيح ان الاتفاقية منحت لصـاحب البراءة حقوقًا اسـتئثاريه على اختراعه الا انها في نفس الوقت اوردت استثناءات [13]، لذلك اجازت للبلدان الاعضاء في الاتفاقية ان تعدل تشـــريعاتها بما يتفق مع احكام الاتفاقية التي تحد من الحقوق المطلقة لمالك البراءة شريطة مراعاة الضوابط الاتية:[14]

1. وجوب ان لا تتعارض تلك الاستثناءات بالاستعمال العادي للبراءة.
2. عدم اخلال تلك الاستثناءات بالمصلحة المشروعة لصاحب البراءة.
3. وجوب مراعاة تلك الاستثناءات لمصلحة الغير المشروعة.

حيث نصت في المادة 2/8 تحت عنوان المبادئ العامة بانه " قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشـترط اتسـاقها مع احكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من اسـاءة اسـتخدامها، او منع اللجوء الى ممارسـات تسـفر عن تقييد غير معقول للتجارة او تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

نجد ايضًـا ان لاتفاقية (التربس) [15]، تحت عنوان الرقابة على الممارسـات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، اذ نصت المادة (40) منها والتي حظرت بموجبها الممارسات المقيدة في مجال تراخيص الملكية الفكرية حيث نصت على انه:

1- توافق البلدان الاعضـــاء على انه قد يكون لبعض الممارســـات او شـــروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسـة اثار سـلبية على التجارة، قد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2-لايمنع اي من احكام هذا الاتفاق البلدان الاعضـــاء من ان تحدد في تشـــريعاتها ممارسـات او شـروط الترخيص للغير التي يمكن ان تشـكل في حالات معينة اسـاءة

لاستخدام حقوق الملكية الفكرية او التي لها إثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة.

وبحسب ما تنص علية الاحكام الواردة اعلاه من اتفاقية التربس، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الاحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع هذه الممارسات او مراقبتها التي يمكن ان تشكل اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، ويجوز ان تشمل هذه التدابير مثلاً حظر تضمين عقود تراخيص الملكية الفكرية بما من شأنه ان يؤدي الى منع الطعن في قانونية الترخيص او منع اتفاقية الربط او منع تحديد اسعار اعادة البيع وغيرها من الشروط التي تهدف الى تقييد المنافسة او الحد منها وكل ذلك يكون في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

نلاحظ ان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربس) لم تعرف الشروط التقييدية وانما عالجت اشكالية الشروط التقييدية التي تدرج في تراخيص الملكية الفكرية، وذلك عن طريق منح الدول الاعضاء الحق على تضمين تشريعاتها الوطنية ببعض الممارسات او الشروط التي تشكل اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية[16] بحيث تركت المجال لتنظيم الشروط التقييدية بحسب تقدير كل دولة من الدول الأعضاء.

ويستدل على ذلك، من إن صياغة المادة 2/40 مرنة وتترك لأعضاء منظمة التجارة العالمية مجالًا كبيراً من السلطة التقديرية في تفسير معنى " إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية التي لها تأثير سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة ".

ايضاً تفرض صياغة المادة 2/40 نفسها معايير معينة لتقييم ما إذا كانت الشروط الواردة في العقد هي إساءة استخدام مناهضة للمنافسة لحقوق الملكية الفكرية، تشير إلى ان الشروط التقييدية "في حالات معينة" يكون لها "تأثير سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة"، وهذا يعني أنه يتم قياس الاثار المناهضة للمنافسة داخل سوق المعنية.[17]

نلاحظ مما سبق، ان اتفاقية التربس قد اعترفت بان هناك صورة للتعسف باستعمال حقوق الملكية الفكرية، والتي تتمثل في تضمين تراخيص الملكية الفكرية شروطًا تقييدية، تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، والتي نصت عليها المادة (40) السالفة الذكر، والتي بدورها تعالج العلاقة بين سياسة المنافسة وحقوق الملكية الفكرية.

فصحيح ان العلاقة بينهما هي علاقة تضاد في الظاهر، ذلك لان الاصل في حقوق الملكية الفكرية هي حقوق حصرية لمالكيها، وهذه الحقوق ضرورية لا غنى

عنها لأنها تشـــجع على الابداع والابتكار، وفي نفس الوقت هذه الحقوق تشـــكل قيداً على المنافسـة، لأنها تمنح مالكها قوة اقتصـادية قد يسـاء اسـتغلالها، لذا كان لابد من اقامة نوعًا من التوازن بينهما، والذي يتمثل بان سمحت اتفاقية التربس بالحق للدول الاعضـاء بأدراج تشـريعاتها الوطنية ببعض الممارسـات والشـروط التي تشـكل قيداً امام التجارة المشـروعة من خلال التعسـف باسـتعمال الحقوق الحصـرية الممنوحة لأصحاب الملكية الفكرية. [18]

لقد كان قانون المنافسة الوسيلة الفعالة التي من خلالها يتم حظر تعسف مالك الملكية الفكرية في اسـتغلال حقه، فاذا كانت قوانين المنافسـة تحظر اي اتفاق او عقد من شـــانه تقييد المنافســـة او الاضـــرار بالســـوق فان ما يتضـــمنه عقد الترخيص من شروط سيكون بحاجه الى تقييمه للوقوف على اثاره.

ففي القانون الامريكي قد تم اصـــدار قانون فيدرالي لتنظيم المنافســـة ســـنة 1890 المعروف باســـم قانون شـــرمان والذي بدوره قد نص على حظر الشـــروط التقييدية في القســم 1 منه " انه " يعُلن أن كل عقد، في شـكل اتفاق أو غير ذلك، أو تحالف، يقيد التجارة أو التجارة بين عدة ولايات، أو مع دول أجنبية، غير قانوني. [19]

ونلاحظ على موقف القانون الامريكي انه لم يتناول التعريف بالشـــروط التقييدية ولا كيفية التأكد من مخالفتها لنصـــوص القانون المذكور، وانما نص على قاعدة عامة لحظر هذه الشـروط، وفقًا للقسـم 1 من قانون شـرمان يتطلب شـرطين لأعمال قاعدة الحظر اولهما: وجود عقد مكتوب او اتفاق او تحالف. ثانيهما: ان يكون هذا العقد او الاتفاق او التحالف قد ادى الى تقييد التجارة ســواء على مســتوى الولايات المتحدة وبينها وبين الدول الاجنبية الاخرى.

فقد اورد قانون شرمان حظراً على كافة الممارسات التي من شانها ان تؤدي الى تقييد التجارة، كما فرض عقوبات على ذلك تتمثل في صـــورة غرامات مالية تصـل الى مليون دولار للمؤسـسـات، ومائة الف دولار بالنسـبة للأفراد، او فرض عقوبة السـجن لمدة تصـل الى ثلاثة سـنوات في حال ما اذا كانت الانتهاكات متعمدة لقانون شرمان. [20]

وعلى مسـتوى الاتحاد الاوربي، نجد ان المادة 1/101 قد قضـت بحظر كل ما من شـــانه تقييد الحرية التجارية للدول الاعضـــاء او ما من شـــانه التأثير على المنافسـة داخل السـوق الاوربية المشـتركة، حيث نصـت على انه " يحظر ما يلي بما لا يتعارض مع الســـوق الداخلية جميع الاتفاقات بين المشـــاريع، وقرارات تحالف المشاريع والممارسات المدبرة، التي قد تؤثر على التجارة بين الدول الاعضاء والتي

تؤدي من حيث موضوعها او اثارها الى منع او تقييد او تشويه المنافسة داخل السوق الداخلية...".

يتبين من ذلك، بانه لكي تقع الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة ضمن محظور المادة 1/101 من الاتفاقية الاوربية يجب ان يكون لها تأثير على التجارة بين الدول الأعضاء بالإضافة الى ذلك، أصدرت المفوضية الاوربية عدداً من اللوائح التي توضح متى يكون من المحتمل ان يقع اتفاق او ممارسة خارج نطاق المادة 1/101 من الاتفاقية الاوربية. [21]

المبحث الثاني
تقييم الشروط التقييدية المدرجة في عقود تراخيص الملكية الصناعية
Evaluate the Restrictive Clauses Included in Industrial Property Licensing Contracts

ليس جميع الشروط التي يدرجها المرخص تعد شروطاً تقييدية اذ ان منها ما يدخل في إطار حرصه على المحافظة على حقه الاستئثاري واستغلال نتاجه الفكري بأفضل الطرق الممكنة.

وان احداث التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاضرار التي قد تنشأ عن تضمين حقوق الملكية الفكرية يتطلب دراسة تلك الشروط لمعرفه ما إذا كانت تشكل خروجاً عن حدود استعمال الحق من عدمه.

واستناداً الى ما تقدم، فاذا كانت القوانين محل الدراسة قد لجأت الى قوانين المنافسة لتقييد حرية المرخص ولتجنب الاضرار فأنها وضعت اليه لتقييم تلك الشروط، للنظر في امكانية اعفائها من الحظر الوارد في قوانين المنافسة بشأن منع اي اتفاق من شأنه ان يؤدي الى تقييد او منع المنافسة.

ولبيان كيفية تقييم الشروط التقييدية المدرجة في عقود تراخيص الملكية الفكرية، نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الاول) اعفاء الشروط التقييدية من الحظر الوارد في قوانين المنافسة، وفي (المطلب الثاني) عدم اعفاء الشروط التقييدية من الحظر الوارد في قوانين المنافسة.

المطلب الاول
اعفاء الشروط التقييدية من الحظر الوارد في قوانين المنافسة
Exempting Restrictive Clauses from Prohibitions in Competition Laws

نصــت غالبية التشــريعات محل الدراســة على ان يتم فحص وتقييم الاثار الناتجة عن ادراج عقود تراخيص الملكية الفكرية بالشــروط التقييدية، لمعرفة حجم الاثار الضــارة وفيما إذا كانت هناك مصــلحة مشــروعة لدى المرخص تفوق حجم الاضرار الناتجة عن الشروط التقييدية.

وكما أسلفنا فان تقييد حرية المرخص في تضمين عقد الترخيص شروطاً قد تم اخضاعه الى قانون المنافسة وعلى وجه الخصوص تلك النصوص التي تمنع ان يتضمن اي عقد شروطاً من شأنها تقييد او منع المنافسة.

ان حظر الشــروط التقييدية في القانون الامريكي يندرج تحت القســم الاول من قانون شرمان، اما عن وسيلة تقييم تلك الشروط فقد مرت بعدة مراحل تاريخية، فكان يتم تقييم الشروط التقييدية في عقود التراخيص طبقاً لقائمة الشروط المحظورة في تراخيص حقوق الملكيــة الفكريــة (**S'Nine No-No**). لقد تبنت الولايــات المتحدة قانون مكافحة الاحتكار منذ عام 1890 وكانت أول دولة تقدم دليل مكافحة الاحتكار بشــأن حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما يســمى بـــــ "اللاءات التســعة" في الســبعينيات ، والتي لخصــت وجهة نظر وكالات المنافســة الامريكية في ذلك الوقت حول الانتهاكات المحتملة لقانون مكافحة الاحتكار، قدمت **No-No Nine** التي تم الغائها الآن قائمة محظورات على ترخيص براءات الاختراع [22]، وهي كمايلي:-

1. ربط شراء مواد غير محمية ببراءة كشرط للحصول على ترخيص براءة اختراع.
2. إلزام المرخص لــه بــالتنــازل عن براءات الاختراع اللاحقة التي حصـــــل عليها المرخص له أو منحه ترخيصاً حصرياً بمنحه لها .
3. تقييد حق المرخص له في إسعار عادة بيع المنتج.
4. تقييد قدرة المرخص له على التعامل في منتجات خارج نطاق براءة الاختراع.
5. فرض قيد على المرخص له يلزمه بعدم التعامل مع منافسين المرخص.
6. إلزام المرخص له بالحصول على ترخيص حزمة.
7. فرض مقابل بدل ترخيص على المرخص له بشكل غير عادل.
8. تقييد استخدام المرخص له لمنتج مصنوع بواسطة عملية محمية ببراءة اختراع.
9. اشتراط حد أدنى لأسعار إعادة البيع لمنتجات المرخصة[23]

وقد انتقد العديد من الفقهاء المحظورات التي فرضتها اللاءات التسعة بسبب عدم مرونتها، على أســاس أنها كانت غير متوافقة مع الســوابق القضــائية الأمريكية.

على اية حال، قد تم استبعاد هذه القائمة في عام 1981 بعد اصدار دليل مكافحة الاحتكار في تراخيص الملكية الفكرية الصادرة عن وزارة العدل ولجنة التجارة الفيدرالية في عام 1995، تبنت سلطات مكافحة الاحتكار الأمريكية دليل مكافحة الاحتكار لترخيص الملكية الفكرية، يعتبر دليل مكافحة الاحتكار الأمريكي أكثر مرونه من غيره من السياسات الأمريكية المصممة مسبقاً.[24]

لقد تم توسيع نطاق قوانين مكافحة الاحتكار من خلال السوابق القضائية الأمريكية، والتي تستند إلى نظريات اقتصادية متنوعة أثرت في نهج الولايات المتحدة العام تجاه الملكية الفكرية وأنظمة المنافسة الأخرى وعلى وجه الخصوص، يتم دمج إساءة استخدام براءات الاختراع، وهو أحد الأمثلة الرئيسية، مع نظريات قانون المنافسة، حيث رأت المحاكم الأمريكية أن العديد من الممارسات التجارية التي تشكل إساءة استخدام براءات الاختراع تؤدي أيضاً إلى انتهاك قانون مكافحة الاحتكار. ومع ذلك على الأقل منذ اعتماد دليل مكافحة الاحتكار الامريكي، بدأ نظام الولايات المتحدة بفكرة أن مجرد وجود حق الملكية الفكرية لا يعني بالضرورة احتكاراً ، على الرغم من أن بعض حقوق الملكية الفكرية قد تخلق قوة سوقية، لا سيما في حالة عدم وجود منتجات بديلة للملكية الفكرية.[25]

لذلك، يعتبر قانون مكافحة الاحتكار وقانون الملكية الفكرية مكملان لبعضهما البعض، يعزز كلا القانونين المنافسة في السوق من خلال تشجيع المنافسين على دخول السوق بقوة والذي يرتبط بقابليته للتنافس. ومن ثم، فإن إدراج المنافسين المحتملين في السوق مهم أيضاً.

وطبقاً للمادة 1 من قانون شرمان حتى يعتبر التعاقد محظوراً يجب ان يشكل قيداً غير معقول على التجارة وعليه، فقد قضت المحكمة العليا في قضية (**Standard oil**) عام1911، بانه لا يوجد ثمة حظر عام ومباشر في قانون شرمان وفقاً للمادة الاولى منه، فحتى يقع التاجر والمتمثل في هذه القضية بشركة ستاندرد اويل والتي عملت على بسط سيطرتها على منتجات البترول وتقييد حجم المنافسة فيه، في محظور المادة الاولى من القانون المذكور يجب عليه القيام بدور ايجابي يتمثل في تضمين عقود تراخيص الملكية الفكرية بشروط تقييدية، من شانها ان تؤدي الى تقييد التجارة على نحو غير معقول بين الدول او التجارة الخارجية، وحتى يتم التوصل الى معقولية التقييد يتم تقييم ودراسة طبيعة او تاثير العقد او الفعل والاضرار الناتجة عنه. [26]

وهكذا يتم التعرف على مدى معقولية العقد او الفعل في تقييد التجارة من خلال الاستعانة بمعايير معينة بغية تحديد معقولية التقييد وهي:

المعيار الاول يتمثل بعدم مشـــروعة الاتفاق في حد ذاته، وتعني هذه القاعدة ان مجرد وجود العقد الذي يحتوي على الشروط التقييدية الضارة بالمنافسة. [27]

يعتبر ذلك، مخالف للقانون من دون حاجة الى تقييم اثار العقد او الاتفاق المتعلق بترخيص حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لهذه القاعدة يتم الاعتماد على نية الاطراف فقط من دون حاجة الى دراســة الاثار الناتجة عن هذا العقد، وما اذا كانت من شانها ان تساهم في التقدم الاقتصادي او كون المصلحة المشروعة المتحققة عنها تفوق الضرر الناتج عنها.[28]

وفقاً لهذا المعيار، المسـألة التنافسـية الوحيدة هي ما إذا كان المدعى عليه قد ارتكب مخالفة لقوانين مكافحة الاحتكار والتي تتمثل في التعســف باســتعمال حقوق الملكية الفكرية عن طريق فرض شـــروط تقييدية في عقود التراخيص، من شـــانها تقييد المنافســـة، في حالة حدوث ذلك ، هناك انتهاك للمادة **1** من قانون شـــرمان لا يجوز للمدعى عليه تقديم أدلة لإثبات أنه في الواقع ، لم يكن للسـلوك المعني أي آثار مانعة للمنافسة أو كان له بالفعل فوائد داعمة للمنافسة، فيتم صرف النظر عن تحليل الاثار الناتجة عن الشـروط التقييدية التي تتضـمنها تراخيص الملكية الفكرية، ومدى معقولية تقييدها للتجارة بين الدول، وعليه وفقاً لهذا المعيار يتم حظر العقد او الفعل المتضمن تقييد المنافسة تلقائياً.[29]

وقد خلصـــت احدى المحاكم الامريكية إلى أن "طبيعة التقييد وتأثيره الضروري هما من الأمور المانعة للمنافسة بوضوح " بحيث يجب معاملته على أنه غير قانوني في حد ذاته، دون إجراء تحقيق مفصـــل في التأثير التنافســـي المحتمل للتقييد، من بين القيود التي تم اعتبارها غير قانونية في حد ذاتها تثبيت الأســـعار بشكل مباشر، وقيود الإنتاج، وتقسيم السوق بين المنافسين الأفقيين.[30]

اما المعيار الثاني لتقييم السـلوك يتم بموجب "قاعدة العقل" وتسـمى ايضـاً قاعدة عدم مشروعة اثار الاتفاق ويتم تقييم الشروط المقيدة وفقاً لهذه القاعدة **Rule of Reason**، فقد يكون الاتفاق او العقد غير مخالف للقانون بحد ذاته، ولكن الاثار المترتبة عنه قد تخالف احكام القانون وتقييد المنافســـة، لذا يتم تقييم وفحص الاثار الناتجة عن العقد او الاتفاق وفقاً لهذا القاعدة، لغرض تحديد ما اذا كان هذا الاخير مخالف للقانون من عدمه.[31]

في حالات قاعدة العقل، يجب على اجهزة المنافســـة المعنية ان تقرر ما إذا كان السلوك محل التقييم يمثل قيداً غير معقول على المنافسة، من خلال الموازنة بين الآثار المؤيدة للمنافسة والآثار المانعة للمنافسة. [32]

يتم تطبيق قاعدة العقل بشكل شائع في حالات القسم 1 من قانون شرمان من ذلك قرار المحكمة العليا الامريكية [33] في قضية **شركة Continental TV Inc** وهي شركة متخصصة لبيع اجهزة التلفاز **ضد GTE Sylvania** وهذه الاخيرة هي شركة المصنعة لأجهزة التليفزيون، قامت بتقييد المرخص له من خلال تضمين الترخيص شرط تقييدي يحدد مناطق جغرافية معينة يتم فيها بيع المنتجات من قبل المنتج، الا ان المدعى قام بالبيع خارج الاطار المسموح له، مما ادى الى فسخ العقد من جانب المدعى عليه نتيجة لعدم التزام المرخص له بالشرط التقييدي المفروض عليه، ادعى مقدم الالتماس كونتيننتال، أحد بائعي التجزئة الحاصلين على حق الامتياز، أن المدعى عليه قد انتهك الفقرة 1 من قانون شرمان من خلال الدخول في اتفاقيات الامتياز التي تحظر بيع منتجات المدعى عليه بخلاف المواقع الجغرافية المحددة له. رفضت محكمة المقاطعة تعليمات هيئة المحلفين التي طلبها المدعى عليه بأن تقييد الموقع غير قانوني فقط إذا أدى إلى تقييد المنافسة أو قمعها بشكل غير معقول. بدلاً من ذلك ، اصدرت محكمة المقاطعة بانه انتهاك بحد ذاته للقسم 1 من قانون شرمان[34] حيث ابرم المدعى علية عقدا او اتحادا او مؤامرة مع احد او اكثر من تجار التجزئة التي بموجبها حاولت تقييد المواقع التي اعتاد تجار التجزئة بيع البضائع التي اشتروها من المدعى عليه.

استنتجت محكمة الاستئناف أن القرار كان قابلاً للتمييز، حيث ذهبت الى أن الشرط التقييدي الذي يهدف الى تقاسم السوق على اساس المناطق الجغرافية، ممكن ان يكون أقل احتمالًا لضرر تنافسي، وبالتالي يجب الحكم عليها بموجب "قاعدة العقل" من ذلك قررت المحكمة البحث وفقاً لقاعدة العقل ومعرفة مدى تأثير هذا الشرط على المنافسة وحجم الاثار المؤيدة للمنافسة، فقضت بمشروعية شرط تحديد المناطق الجغرافية، وذلك لان المرخص في هذه القضية لا يتمتع بحصة سوقية من شانها التأثير على المنافسة[35].

لتحديد ما إذا كان تقييم الشرط التقييدي في تراخيص الملكية الفكرية وفقًا لقاعدة في حد ذاته أو قاعدة تحليل السبب، ستقوم وكالات المنافسة الامريكية بتقييم ما إذا كان من المتوقع أن يسهم الشرط التقييدي موضع التقييم في اثار نافعة للنشاط الاقتصادي، ويذهب راي في الفقه الى انه من المستحسن الاخذ بمعيار عدم مشروعية اثار العقد او الفعل، لانه وان كان هذا المعيار يتطلب جهد ووقت من اجل العمل على تحليل الاثار الناتجة عن العقد او الفعل وكيفية الموازنة بين الاثار المؤيدة للمنافسة والاثار الضارة المانعة للمنافسة، الا انه هناك جانب ايجابي تتم مراعاة في

هذا المعيار يتمثل بان اي عمل تجاري لا يخلو من تقييد للمنافسة على حسب الاحوال، وباختلاف درجات التقييد. [36]

ومن جانبنا نؤيد هذا الراي، لان الاخذ بمعيار عدم مشروعية الفعل بحد ذاته او الحظر التلقائي بصرف النظر عن اثاره من شانه احجام التجار، عن القيام باية اعمال التي قد يكون لها اثار ايجابية على السوق، خوفاً من الوقوع تحت طائلة الحظر المطلق.

يخلص مما سبق، تنظر وكالات المنافسة الأمريكية في القيود المفروضة على الغالبية العظمى من اتفاقيات ترخيص الملكية الفكرية بموجب معيار عدم مشروعة اثار العقد (قاعدة العقل)[37]، بعد اجراء وكالات المنافسة الامريكية تقييم هذه الشروط، والموازنة بين اثارها النافعة والضارة التي تنتج عنها، فاذا كانت الاثار النافعة للمنافسة تفوق الاضرار التي تنتج عن الشروط التقييدية المدرجة في تراخيص الملكية الفكرية على سبيل المثال، من خلال توفير حوافز للمرخص والمرخص لهم لتعزيز تطوير وتسويق التكنولوجيا المرخصة، أو عن طريق تقليل تكاليف الانتاج بشكل كبير، وفيما اذا كانت هناك وسائل اخرى لتحقيق هذه الاهداف من دون اية اضرار تذكر على السوق المعنية. [38]

بيد ان هناك بعض الحالات التي خلصت فيها المحاكم الأمريكية إلى أن "طبيعة التقييد وتأثيره الضروري من الواضح أنها مناهض للمنافسة" بحيث يجب التعامل معها على أنها غير قانونية في حد ذاته، ومن بين تلك القيود الشروط التقييدية المتعلقة بالاسعار من حيث خفضها او رفعها وتثبيت أسعار إعادة البيع، والشروط التقييدية المتعلقة بكميات الإنتاج، والشروط التي تهدف الى اقتسام الاسواق بين المتنافسين او تخصيصها على اساس المناطق الجغرافية وما الى ذلك. [39]

اما على صعيد موقف الاتحاد الاوربي تحكم المادة 101 من المعاهدة الاوربية قابلية تطبيق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقات التي قد يكون هدفها أو تأثيرها تقييد المنافسة، نظراً لأن كل اتفاقية لترخيص حقوق الملكية الفكرية يتطلب إبرام "عقد" بين طرفين أو أكثر، فإن المادة 101 تنطوي على أهمية خاصة، فالمادة 1/101 تحظر الاتفاقات التي تمنع المنافسة أو تقيدها أو تشوهها ، لكن المادة 101/ 3 تسمح بالإعفاء من تلك الاتفاقات التي تفوق مزاياها بدرجة كافية الآثار المضادة للمنافسة، او بعبارة اخرى، المصلحة تفوق الأضرار الناشئة عنها[40]، حيث نصت المادة 3/101 على انه " هناك ممارسات مقيدة يجوز اعفاءها من الحظر الوارد في المادة 1/101 اذا كانت من شانها ان تساعد:

1. تساهم الاتفاقية في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي.
2. تسمح الاتفاقية للمستهلكين بحصة عادلة من المنفعة الناتجة.
3. لا تفرض الاتفاقية شروطاً تقييدية لاغنى عنها لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.
4. لا تتيح الاتفاقية إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية.

يتضح مما سبق، ان صياغة المادة 101 من المعاهدة على أنها تتكون من خطوتين: ففي حين أن المادة 101/ 1 من المعاهدة تحظر جميع الاتفاقات التي يكون هدفها أو تأثيرها تقييد المنافسة فإن المادة 101/ 3 من المعاهدة تسمح بما يلي: موازنة الاثار المؤيدة للمنافسة الآثار السلبية على المنافسة. وبشكل أكثر تحديداً، وفقاً للمادة 101/ 3 من المعاهدة، يجوز الإعلان عن عدم تطبيق الحظر الوارد في المادة 101/ 1 من المعاهدة عندما:

(أ) يساهم عقد أو ممارسة منسقة في تحسين إنتاج السلع أو توزيعها أو في تعزيز التقنية أو الاقتصادية. التقدم، مع السماح للمستهلكين بحصة عادلة من المنفعة الناتجة.

(ب) ان لا تفرض الاتفاقية أو الممارسة المنسقة على التعهدات المعنية شروط تقييدية لا حاجة لها لتحقيق تلك الاهداف.

(ج) ان لاتؤدي تلك الاتفاقيات الى لقضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية.[41]

ومن ذلك، اصدرت المحكمة الابتدائية الاوربية حكماً في قضية جلاكسو عام 2007، والغت قرار المفوضية الاوربية ضد جلاكسو، بعد ان سبق واتهمت بمخالفة نص المادة 1/101 من الاتفاقية الاوربية، لاتباعها نظام التسعير المزدوج، لكن المحكمة وجدت ان هذا النظام يحقق رفاهية اكبر للمستهلك من خلال الاستثمار في مجال الادوية الجديدة والمبتكرة، واتباع سياسة بيع المنتجات الدوائية باسعار اقل من نفس المنتجات المخصصة لبيعها خارج حدود الاقليم، فقد قررت المحكمة ان نظام التسعير المزدوج ليس غير قانوني في حد ذاته، وبمراجعة الشروط التعاقدية وخاصة الشروط المتعلقة بشان التسعير المزدوج لم يفصح عن وجود تقييد للمنافسة، لذا تنظر المحكمة في الاثار الناتجة عن الاتفاق، وهل يخضع هذا الاخير للاعفاء الوارد في المادة 3/101 ام لا، وذلك في ضوء تحليل قاعدة العقل المعروفة في القضاء الامريكي والتي يعمل بها ايضاً القضاء الاوربي في نظر الدعاوى وتحليل عقود تراخيص الملكية الفكرية لمعرفة ما لها من اثار سلبية على المنافسة.

وفقاً لذلك، يتم تقييم تراخيص الملكية الفكرية لامكانية شـــمولها بنظام الاعفاء من عدمه في ضـــوء المادة 3/101 من خلال لوائح الاعفاء من الحظر، فقد اعتمدت مفوضـــية الاتحاد الأوروبي أول لائحة إعفاء من الحظر في عام 1996 يستمر مراجعة وتحديث لوائح الاعفاء بشكل دائم، ولائحة الاعفاء الحالية والسارية هي لائحة الاعفاء من الحظر لعام 316/2014. [42]

تمنح لائحة الاعفاء من الحظر مجموعة من الشـــروط التي يتم إعفاءها بشـــكل تلقائي لترخيص براءة الاختراع بحيث لا تخضـــع للحظر الوارد في المادة 101/ 1 من الاتفاقية الاوربية فمن خلال لائحة الاعفاء هذه يتم تحديد الشـــروط الواجب توافرها في عقود تراخيص الملكية الفكرية لشـــمولها بنظام الاعفاء من الحظر الوارد في المادة 3/101 من الاتفاقية الاوربية. اســـتبدال لائحة الاعفاء من الحظر لعام 1996 باللائحة 772/2004. والتي تعتبر مرحلة جديدة في تطور لوائح الاعفاء، نتيجة لنهجها الاقتصـــادي المرن ، وأخيراً ، تســـلمت اللائحة 316/2014 وألغيت لوائح الاعفاء الأقدم.[43]

تشـــكل لائحة الاعفاء من الحظر التي تشـــرح نهج الاتفاقية الاوربية لترخيص حقوق الملكية الفكرية بموجب المادة 101 بما في ذلك تقييم كيفية تطبيق لائحة الاعفاء من الحظر، وكيف ينبغي تحليل الاتفاقات التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في لائحة الاعفاء من الحظر عند تطبيق المادة 3/101 يعتبر دليل نقل التكنولوجيا، نقطة مرجعية أساسية في تقييم شرعية او مدى معقولية الشروط التقييدية الواردة في اتفاقيات الترخيص. [44]

تتوافق لائحة الاعفاء من الحظر مع نهج المفوضية الاوربية وتسعى إلى تطبيق نهج الآثار الاقتصادية لتحليل الاتفاقات بدلاً من التركيز على الشكل القانوني، تهتم بشكل أساسي بحظر الشروط التقييدية " مثل تحديد الأسعار أو قيود الإنتاج أو المبيعات والمشاركة في السوق، وتسُمح بأي تقييد لم يتم حظره في لائحة الاعفاء من الحظر صراحةً، بشرط أن تفي الاتفاقية ككل بشروط الاعفاء من الحظر التي سناتي على بيانها لاحقاً، وهذا يتطلب تحليلاً للوضع التنافسي للأطراف والتكنولوجيا في الأسواق ذات الصلة.[45]

حيث نصـــت المادة 4 تحت عنوان "الشـــروط التقييدية" على انه: عندما تكون الاتفاقيات بين طرفين متنافسين، فان الاعفاء المنصوص علية في المادة 2 لا تنطبق عليه التي يكون موضوعها بشكل مباشر او غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الاخرى الخاضعة لسيطرة الاطراف او بالاشتراك معها أيا مما يلي:

1. تقييد قدرة الطرف على تحديد اســـعاره عند اعادة بيع المنتجات محل عقد الترخيص الى اطراف ثالثة.
2. حدود الانتاج، باسـتثناء القيود المفروضــة على مخرجات منتجات العقد المفروضــة على المرخص له في اتفاقية عدم المعاملة بالمثل او المفروضـــة على واحد فقط من المرخص لهم في اتفاقية المعاملة بالمثل.
3. تخصـــيص الاســـواق او العملاء. وبناءً على ذلك، يتم تقييم تراخيص حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. وفقاً للائحة الاعفاء من الحظر لسنة 2014.[46]

تضع كل لائحة اعفاء افتراضاً يسمح بفئة معينة من الاتفاقات التي تندرج ضـمن المادة 1/101 من المعاهدة التي تعتبر مسـتوفية لجميع الشـروط المنصـوص عليها في المادة 101/ 3 من المعاهدة، وبالتالي الســـماح ببعض أنواع الاتفاقات للاسـتفادة من "الاعفاء". وأبرز لوائح الاعفاء ذات الصـلة بترخيص حقوق الملكية الفكرية. [47]

لائحة المفوضـــية (الاتحاد الأوروبي) رقم 316/2014، هي العنصـــر الأساسـي المتعلق بتطبيق قانون المنافسـة على تراخيص الملكية الفكرية، وهو أيضـاً التشريع الأكثر استخداماً لتقييم توافق اتفاقيات الترخيص مع المادة 101 من المعاهدة باختصـــار، يقرر لائحة الاعفاء من الحظر أن "تراخيص الملكية الفكرية " بين طرفين من المفترض أن تسـتفيد من المادة 3/101، ولن تخضـع بالتالي لحظر المادة 1/101 من المعاهدة. [48]

كمـا هو الحـال مع لوائح الاعفـاء الأخرى، يتوفر الاعفـاء من الحظر طالما لم يتم تجاوز حدود معينة لحصـــة السـوق[49] وطالما أن عقود تراخيص الملكية الفكرية لا تحتوي على بعض "الشروط التقييدية".

من المهم ملاحظة ان هناك عدة شروط وفقاً للائحة الاعفاء الاوروبية يجب توافرها في تراخيص الملكية الفكرية لشمولها بنظام الاعفاء من الحظر:

1. يتم تغطيـة "اتفـاقيـات تراخيص الملكيـة الفكريـة " فقط، ممـا يعني أنـه من حيث المبدأ فقط اتفاقيات الترخيص أو التنازل عن حقوق الملكية الفكرية لإنتاج منتجات تعاقدية هي التي ستستفيد من لائحة الاعفاء.

2. ان تكون عقود تراخيص ثنائية طبقاً للمادة 1/ج اذ يجب الا تضـــم الاتفاقية اكثر من طرفين في حين أن الاتفـاقـات التي تضـــم أكثر من طرفين، لا تغطيهـا لائحـة الاعفاء، ســتطبق المفوضــية المبادئ المنصــوص عليها في دليل نقل التكنولوجيا المتعلقة بتقييم الاتفاقيات متعددة الأطراف. [50]

3.لا يشـــمل الإعفاء جميع حقوق الملكية الفكرية [51]، تســـرد المادة 1 من لائحة المفوضـية الاوربية سـلسـلة من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها اللائحة تشـمل، براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وحقوق التصـــميم، وحقوق التأليف والنشـــر البرمجيات وغيرها مدرجة ومن ثم يتم تغطيتها بواسطة لائحة الاعفاء، لا يمكن أن تســتفيد الاتفاقيات المتعلقة بنقل حقوق ملكية أخرى مثل حقوق الطبع والنشـــر غير البرمجية أو العلامات التجارية او حقوق المؤلف الا اذا كانت مرتبطة مباشرة بانتاج او بيع منتجات العقد.

4. تشير لائحة الاعفاء صراحةً إلى ان يسري الإعفاء في تراخيص الملكية الفكرية طالما لم يتم تجاوز حدود معينة لحصـــة الســـوق المشـــتركة: 20 ٪ للتراخيص بين اشـخاص متنافســه و 30 ٪ للتراخيص بين اشـخاص غير المتنافسـة، عندما يكون أطراف عقود تراخيص الملكية الفكرية متنافسين، لا يتم تطبيق الإعفاء إلا إذا كانت حصتهم المجمعة في السوق لا تتجاوز 20 ٪من أسواق التكنولوجيا والمنتجات ذات الصلة المتأثرة.[52]

وعليه، من أجل الحصـــول على ترخيص خاضـــع للحماية بموجب لائحة الاعفاء من الحظر، يجب على الأطراف المتعاقدة مراقبة حصـــصـــهم في الســـوق، تتطلب حدود حصة السوق بموجب المفوضية من الأطراف تحديد حدود حصتها في السـوق بناءً على علاقتها، أي ما إذا كانت الأطراف متنافسـة أو غير منافسـة، حقيقة أن الأطراف تجاوز حدود الحصة السوقية لا تجعل الاتفاقية محظورة بموجب المادة 1/101 من الاتفاقية الاوربية، تحتوي لائحة الاعفاء على مرحلتين للإعفاء، تنص المادة(3) من لائحة اعفاء الحظر على أنه "عندما لا تتجاوز الحصـــة الســـوقية المجمعة للمؤسـسـات المتنافسـة 20 في المائة أو عندما تكون حصـة المشـاريع غير المتنافســـة أقل من 30 في المائة ، يمكن للأطراف المتوافقة الحصـــول على مزايا الإعفاء". [53]

5. ان لا تحتوي الاتفاقية على شروط تقييدية، لأنه في حالة تضمين عقود التراخيص بالشـــروط التقييدية المحظورة لا يتم اعفاءها من الحظر[54] الا في حال ما اذا كان بالإمكان فصـل هذه الشـروط التقييدية عن باقي بنود العقد في هذه الحالة يتم تطبيق الاعفاء من الحظر عما تبقى من بنود الحظر، تشمل الشروط التقييدية بموجب لائحة الاعفاء بنود تحديد الأسـعار ومعظم قيود الإنتاج، ومخصـصـات السـوق، والقيود المفروضـة على قدرة المرخص له على اسـتغلال حقوق التكنولوجيا الخاصـة به أو على إجراء البحث والتطوير.[55]

المطلب الثاني
عدم اعفاء الشروط التقييدية من الحظر الوارد في قوانين المنافسة
Restrictive Clauses are not Exempted from the Prohibition in Competition Laws

تخضـــع تراخيص الملكية الفكرية للحظر المفروض على الاتفاقيات المقيدة للمنافسـة في حال كونها تتضـمن شـروطاً تقييدية، غالبية اتفاقيات الترخيص داعمة للمنافسـة تظهر المشـكلات عند وضـع شـروط تقييدية التي تؤدي إلى تقليل المنافسـة، او الحد منها. وكما أسلفنا سابقاً، فانه يجب ابتداءً تقييم ما إذا عقود الترخيص الخاصة بها متوافقة مع قوانين المنافســة لغرض شــمولها بنظام الاعفاء او الاســتثناء من الحظر، وفي حال ما إذا كانت نتيجة التقييم لتراخيص الملكية الفكرية تنص على عدم امكانية شــمولها بنظام الاعفاء من الحظر، في هذه الحالة نكون امام فرض الجزاء بحق تراخيص الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة.

تتعد الجزاءات التي تتخذ ضد الشروط التقييدية باختلاف اشكال وانواع هذه الشروط المقيدة للمنافسة، فخولت التشريعات القانونية بعض الاجهزة المتعلقة بشان تنظيم المنافسـة ومنع الاحتكار، باصـدار عقوبات ضـد الممارسـات المقيدة للمنافسـة، من بين التشــريعيات التي نصــت على جزاء للشــروط التقييدية قانون شــرمان الامريكي[56] في المادة 1 منه نص على انه" ان كل عقد او اتحاد في صــورة احتكار او ما يشــابه او مؤامرة لتقييد التجارة بين الولايات المتحدة الامريكية او مع الدول الاجنبية يعلن انه غير قانوني. كل شـخص يوقع او يشـترك في اي اتحاد او مؤامرة يعلن انها غير قانونية سوف يصبح متهم بجناية، وبالتالي يعاقب بالغرامة".

يتضح من هذا النص ان العقد الذي يضمن شروط لتقييد التجارة سواء اكان ذلك التقييد بين الولايات المتحدة الامريكية او مع الدول الاجنبية سوف يصبح باطلاً (غير قانوني) باكمله، ولم يفرق القانون بين الممارســات التي تتم او تنتج آثارها في داخل الولايات الامريكية او خارجها.

بالاضــافة الى ماســبق، يوجد ايضــاً قانون كلايتون (**The clayton Antitrust**) بمقتضى هذا القانون حظر المشرع الامريكي بعض الممارسات التي تشــكل قيد على حرية التجارة، الذي عد عقود الربط [57] غير قانوينة وكذلك حظر تخصـيص البيع او التأجير لاشـخاص دون غيرهم بما يسـاعد على تقييد المنافسـة او خلق الاحتكار.

الخاتمة

في الختام يمكن اجمال ابرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها بالاتي:

اولاً// الاستنتاجات

1. من المسائل التي تم النظر فيها من قبل الاتحاد الأوربي هي سلطة مالك حقوق الملكية الصناعية في ادراجه لشروط تقييدية وتمثل إساءة استعمال الحق وذلك ضمن نطاق المادة 1/101 من الاتفاقية الاوربية والقسم الثاني من قانون شرمان الأمريكي ، اللتان تحظران جميع الاتفاقات التي تؤثر في التجارة وفي سبيل ذلك تم النظر الى سلطة المرخص في عقود التراخيص بصورة جامدة، وتم وصف بعض الشروط بكونها محظورة بحد ذاتها.
2. يعد دليل مكافحة الاحتكار الذي وضعته وزارة العدل ولجنة التجارة الفيدرالية الاطار القانوني الذي بموجبه يتم العمل على تقييم الشروط غير المشروعة المدرجة في عقود التراخيص وفقاً لقاعتين وهما قاعدة العقل والتي بموجبها يتم دراسة وتحليل اثار الفعل لبيان مدى شمول الاتفاقية المقيدة للمنافسة بالاعفاء من الحظر من عدمه بعد اجراء تحليل لاثارها الضارة والنافعة للسوق، والقاعدة الثانية تعرف بعدم مشروعية الاتفاق بحد ذاته وفيها يتم تفعيل الحظر التلقائي للفعل من دون اجراء تحليل لاثاره.
3. تتم مراقبة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الأوربي من خلال لوائح الاعفاء الاوربية لعام 2014 التي صدرت لغرض وضع الية تطبيق المادة 1/101 من الاتفاقية الاوربية وبموجبها هذه اللوائح يتم تقييم الاتفاقيات المقيدة للمنافسة لبيان مدى شمولها بنظام الاعفاء التي تنص عليه المادة 3/101 من الاتفاقية الاوربية.

التوصيات:

1. وضــع قواعد مناسـبة لتدقيق الشـروط الواردة في عقود تراخيص الملكية الفكرية، لتقرير مدى شـــمولها بالحظر الوارد في المادة (10) من قانون المنافســـة ومنع الاحتكار العراقي، وبما يضـــمن الموازنة بين اهمية توفير الحماية لحقوق الفكرية ومصـــلحة مالكها في وضـــع الشـــروط التي يعتقد انها تحقق له الاســـتفادة منها، والاضرار التي تنشا عنها عن هذه الشروط.
2. اصـدار نظام او تعليمات لدراسـة الاتفاقات التي يشـك في انها تشـكل تعسـفً في استعمال حقوق الملكية الصناعية، وتلحق الضرر بالاقتصاد الوطني تتضمن قواعد تحدد الاسس التي يمكن من خلالها دراسـة وتحليل سـلوك مالك الحق، وما إذا كان يعد تعسف باستعمال الحق.
3. نقترح ان يكون مجلس شـؤون المنافســة ومنع الاحتكار هو الجهة المسـؤولة عن دراسـة الشـروط التقييدية المدرجة في عقود التراخيص، لبيان مدى شـمولها بنظام الاعفاء من الحظر من عدمه استناداً الى المادة (7/ثالثاً ورابعاً) ممن قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010.
4. نقترح ان يتم تقييم عقود تراخيص الملكية الصناعية وفقاً لقاعدة العقل او اثار الفعل لان الاخذ بمعيار عدم مشـروعة الفعل بحد ذاته او الحظر التلقائي بصـرف النظر عن اثاره من شأنه احجام التجار عن القيام بأية اعمال قد يكون لها اثار إيجابية على السوق خوفاً من الوقوع تحت طائلة الحظر المطلق.

الهوامش
Footnotes

[1] نصت المادة 131 من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه "1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جارياً به العرف والعادة.2- كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين او للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام او للآداب..."

[2] د. ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2014، ص 31.

[3] د. نزيه نعيم شلال، دعاوى التعسف واساءة استعمال الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 53.

[4] باسم محمد خضر، اعادة التوازن العقدي بالوسائل الاتفاقية في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بغداد، 2015، ص44.

[5] د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص89.

[6] محمد ابراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليله) بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية في جامعة الاسكندرية،2011، ص123.

[7] د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، كلية الحقوق _الجيزة، مطبعة جامعة القاهرة، لسنة 1984، ص26.

[8] د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية (wt.)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 140

[9] د. ابراهم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، لسنة 2002، ص 217.

[10] Daniel r. mcglynn، technology transfer and industrial property law in developing countries، lawyer of the Americas، vole.8، no.2(june،1976)، p394_398.

[11] وفي هذا الخصوص ايضاً نجد المادة 11 قد نصت على انه " فيما يتعلق على الاقل ببرامج الحاسب الالي الكمبيوتر والاعمال السينمائية، تلتزم البلدان الاعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق اجازة او حظر تأجير اعمالهم الاصلية المتمتعة بحقوق الطبع او النسخ عنها تأجيرا تجاريا للجمهور..."

اما لحقوق العلامات التجارية اذ نصت المادة 1/16 من الاتفاقية المذكورة على انه " يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الاطراف الثالثة التي لم تحصل علة موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها او علامة مماثلة في اعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها او المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية..."

وكذلك المادة 1/26 نصت على انه "لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الاطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع او بيع او استيراد السلع المحتوية على او المجسدة لتصميم منسوخ..."

وايضًا المادة 1/36 نصت على انه "... تلتزم البلدان الاعضاء باعتبار الافعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق الاستيراد او البيع او التوزيع بشكل اخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية..."

[12] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص233.

[13] نصت المادة 30 من اتفاقية التربس على انه " يجوز للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة الا تتعارض هذه الاستثناءات

بصـورة غير معقولة مع الاسـتخدام العادي للبراءة وان لا تخل بصـورة غير معقولة بالمصـالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة".

[14]فايزة سقار، الحق الاستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تربس بين مبدا احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه، بحث منشـور في مجلة دراسـات وابحاث، المجلد 12، العدد3، 2020، ص 689.

[15] متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، تاريخ اخر زيارة: 2021/11/15. https://www.wipo.int

[16]جمال عمران المبروك، المفهوم القانوني للشـروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 6/3، جامعة الزيتونة، ص 38.

[17] Hiroko Yamane، Professor Emeritus، Competition Analyses of Licensing Agreements، National Graduate Institute for Policy Studies، GRIPS، Tokyo، June 2014، p1،6

[18] Mesidor، marie Dagmar، intellectual property rights in competition law compulsory licensing issues in developing countiers،2014، p14.

[19] وقد ارسـت المحكمة العليا الامريكية هذا المعنى، بان الهدف من قانون شـرمان هو حظر الاتفاقيات والممارسـات سـواء اكانت بشـكل عقود صـريحة او ضـمنية اذا كان الهدف منها هو الاخلال بالمنافسـة او الحد منها، لان الحق في حرية التنافس يمثل حقًا لكل التجار بحيث لا يجوز الاعتداء على حقوق الاخرين عن طريق استعمال اساليب من المنافسة غير الشريفة تحت غطاء حرية التجارة، ان الاعتراف بالحق في المنافسـة، لا يعطي الحق لصـاحبه باسـتعماله اسـتعمالاً تعسـفياً، للمزيد انظر د. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسـة غير المشـروعة (دراسـة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية – القاهرة، 2009، ص373.

[20] د. احمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة بالمنافسة (دراسة مقارنة)، بحث منشـور في مركز الامارات للدراسـات والبحوث الاسـتراتيجية، المجلد 3، العدد 10، ابريل،2015، ص 55.

[21] REBECCA JOHNSSON،RPM AND OJECT RESTICTION-ANEED FOR CHANGE IN EU COMPETITION POLICY?،MASTERS THESIS IN EU-AND COMPETITION LAW،A COMPARATIVE ANALYSIS OF THE DIFFERENT APPROACHES TOWARDS RPM IN EU AND US ANTITRUST LAW،DEPARTMENT OF LAW،SPRING TERM 2020،P.7

[22] Yo, sop Choi & Andreas Heinemann، restrictions of competition in licensing agreement، p3.

[23] William D. Coston، The Patent-Antitrust Interface: Are There Any No-No's Today، Partner، V202.344. 4813 enable LLP،P1.

[24] US Antitrust Guidelines for the Licensing of Intellectual Property. available at : https://www.justice.gov

[25] كما تم العمل على اسـتحداث لجنة التجارة الفيدرالية التي تؤسـس لأجل مراقبة ما يجري في السـوق من ممارسـات تعسـفية، والتي يكون بدورها معاقبة تلك الممارسـات الضـارة في التجارة، والتي من شأنها ان تخالف قوانين مكافحة الاحتكار، للمزيد انظر جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، 2011، ص319.

[26] Standard oil co. of new jersey v.u.s.221 u.s.1.(15-05-1911)،available at:https://supreme.justia.com

[27] د. احمد عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الراسية، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 1996،1، ص77.

[28] د. احمد محمد الصاوي، المصدر السابق، ص 58.

[29] د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 265.

[30] متاح على الموقع الإلكتروني الاتي: تاريخ اخر زيارة 2021/12/11.
https://case-law.vlex.com

[31] د. احمد محمد الصاوي، المصدر السابق، ص58.

[32] R Wesseling، The Modernisation of EC Antritrust Law،Oxford، Hart Publishing، 2000،p79.

[33] Continental T. V.، Inc. *v.* GTE Sylvania Inc. https://www.oyez.org/cases/1976/76-15

[34]ينص هذا القسم على ما يلي:
يُعتبر كل عقد، في شـــكل ثقة أو غير ذلك، أو مؤامرة، لتقييد التجارة أو التجارة بين عدة دول، أو مع دول أجنبية، غير قانوني. كل شـخص يقوم بأي عقد أو الانخراط في أي مزيج أو مؤامرة أعلن بموجب هذا أنه غير قانوني يعتبر مذنبا بارتكاب جناية.

[35] حددت وكالات المنافســـة الأمريكية الحصـــة الســـوقية وفقاً لذلك، فإنها لا تحظر اتفاقيات المتنافســين عندما تكون حصــص الســوق المشــتركة للتعاون والمشــاركين فيه 20 ٪أو أقل في الأسواق ذات الصلة[35].
باختصـــار، تتبع صـــياغة الولايات المتحدة لمعايير نظام الاعفاء من الحظر اختباراً من ثلاثة محاور:
1- 20 % من حصة السوق.
2- توافر منتجات بديلة.
3- فحص الاتفاقيات فيما إذا كانت تحتوي على شـــروط تقييدية محظورة بحد ذاته، مع عدم التسامح مع الممارسات التقييدية الاخرى إذا كان من شانها تقييد المنافسة.
See،yosop choi & andreas hainemann،op.cit،p.6

[36] عدنان باقي لطيف، المصدر السابق، ص265.

[37] Federal Trade Commissio(F TC) and Department of Justice (DoJ،) Antitrust Guidelines for Collaborations16 among Competitors، April 2000، p. 3.

[38] Antitrust Guidelines for the Licensing of Intellectual Property، Issued by the U.S. Department of Justice and the Federal Trade Commission، January 12، 2017،p17. In addition, for MOR details،see Wolman & Balto، intellectual property and Antitrust: general principles، volume 43 number4،p433.

[39] Moritz Lorenz&Julia dietrich an introduction to au competition law cambridge university press ,uk, 2013, p184.

[40] Hiroko Yamane، op.cit،p. 7

[41] DIRECTORATE FOR FINANCIAL AND ENTERPRISE AFFAIRS COMPETITION COMMITTEE، Licensing of IP rights and competition law – Note by the EU، Organisation for Economic Co-operation and Development ،6 June 2019،p3،4.

[42] Dr. Nazura Abdul Manap & Haliza A.shukor، implementing competition law in patent license : issues and challeges for Malaysia،Mediterranean journal of social sciences، MCSER Publishing، Rome-Italy، Vol 6 No 3 May 2015،p545.

[43]لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 316/2014 -هي العنصر الأساسي في التشريع الثانوي المتعلق بتطبيق قانون المنافسة على اتفاقيات الترخيص. وهو أيضاً التشريع الأكثر استخداماً لتقييم توافق اتفاقيات الترخيص مع المادة 101 من المعاهدة

[44] SLAUGHTRE& MAY ،op.cit،p.89

[45] المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الاوربي بالعدد L 93/17 في تاريخ 2014/3/28.
متاح على الموقع الرسمي للاتحاد الاوربي الالكتروني :https://eur-lex.europa.eur

[46] Sandra marco colino،vertical agreements and competition law (a comparative study of the eu and us regimes)،hart- publishing،p64.

[47] See R Greaves، EC Block Exemption Regulations (London، Chancery Law Publishing Ltd، 1994) 3.availab at: https://ec.europa.eu.

[48] For more details،see، of its judgment، the General Court، In para. 136. available at: https://eur-lex.europa.eu

[49] تنص المادة 8 من لائحة الاعفاء على أن يتم احتساب حصة السوق ذات الصلة على أساس بيانات قيمة مبيعات السوق المتعلقة بالسنة السابقة. في حالة عدم توفر بيانات السوق، يجب إجراء التقديرات بناءً على معلومات السوق الموثوقة. إذا لم تتجاوز حصة السوق في البداية 20 ٪أو 30 ٪على التوالي ولكنها ارتفعت لاحقاً فوق تلك الحدود، يستمر تطبيق الإعفاء لمدة عامين تقويميين إضافيين بعد العام الذي تم فيه تجاوز الحد لأول مرة.

Further information can be found in the Technology Transfer Guidelines، paras. 65–73.

[50]الفقرة (261) من دليل نقل التكنولوجيا.

[51] Slaughter&may,the eu competition rules on in tellectual property licesing,may,2021,p9,p.3

[52] Moritz Lorenz،op.cit،p.179

[53]المادة (5) من لائحة المفوضية (الاتحاد الاوربي) رقم 2014/316 بتاريخ 21 مارس 2014 التي نصت "لا ينطبق الاعفاء المنصوص عليه في المادة 2 على اي من الالتزامات التالية الواردة في اتفاقات نقل التكنولوجيا

[54]المادة (2/4) من لائحة المفوضية (الاتحاد الاوربي) رقم 2014/316.

[55] Yo sop Choi & Andreas Heinemann op.cit، p.8

[56]قانون شرمان (Sherman Act) لسنة 1890 هو اول قانون فيدرالي يتضمن نصوصًا لحماية حرية التجارة والمنافسة من التعاقدات التقييدية والتكتلات والتواطؤ وخصوصًا مايتعلق بتكوين الاحتكارات.

[57] عقود الربط هي العقود التي يجبر فيها المشتري على شراء سلعة لايرغبها عند شرائه لسلعة اخرى يرغبها من البائع نفسة.

المصادر

References

First: Arab Sources

i. د. ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2014.
ii. د. ابراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، لسنة 2002.
iii. احمد عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الراسية، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 1996،1.
iv. د. احمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة بالمنافسة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد 3، العدد 10، ابريل،2015.
v. باسم محمد خضر، اعادة التوازن العقدي بالوسائل الاتفاقية في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بغداد، 2015.
vi. د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004.
vii. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، 2011.
viii. جمال عمران المبروك، المفهوم القانوني للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 6/3، جامعة الزيتونة.
ix. د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية (wt.)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
x. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
xi. د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
xii. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية – القاهرة، 2009.
xiii. فايزة سقار، الحق الاستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تربس بين مبدا احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلد 12،العدد3، 2020.
xiv. نزيه نعيم شلال، دعاوى التعسف واساءة استعمال الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
xv. محمد ابراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليله) بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية في جامعة الاسكندرية،2011.
xvi. د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، كلية الحقوق _الجيزة، مطبعة جامعة القاهرة، لسنة 1984.

Second: Foreign Sources

i. Antitrust Guidelines for the Licensing of Intellectual Property، Issued by the U.S. Department of Justice and the Federal Trade Commission، January 12، 2017،p17. In addition, for MOR details،see Wolman & Balto، intellectual property and Antitrust: general principles، volume 43 number4
ii. Daniel r. mcglynn، technology transfer and industrial property law in developing countries، lawyer of the Americas، vole.8، no.2(june،1976)
iii. DIRECTORATE FOR FINANCIAL AND ENTERPRISE AFFAIRS COMPETITION COMMITTEE، Licensing of IP rights and competition

law – Note by the EU، Organisation for Economic Co-operation and Development ،6 June 2019،p3،4.

iv. Dr. Nazura Abdul Manap & Haliza A.shukor، implementing competition law in patent license : issues and challeges for Malaysia،Mediterranean journal of social sciences، MCSER Publishing، Rome-Italy، Vol 6 No 3 May 2015،p545.

v. Federal Trade Commission (F TC) and Department of Justice (DoJ) Antitrust Guidelines for Collaborations16 among Competitors، April 2000.

vi. For more details،see، of its judgment، the General Court، In para. 136. available at: https://eur-lex.europa.eu

vii. Hiroko Yamane، Professor Emeritus، Competition Analyses of Licensing Agreements، National Graduate Institute for Policy Studies، GRIPS، Tokyo، June 2014، p1.

viii. Mesidor، marie Dagmar، intellectual property rights in competition law compulsory licensing issues in developing countiers،2014

ix. Moritz Lorenz&Julia dietrich an introduction to au competition law cambridge university press ,uk, 2013.

x. REBECCA JOHNSSON،RPM AND OJECT RESTICTION-ANEED FOR CHANGE IN EU COMPETITION POLICY?،MASTERS THESIS IN EU-AND COMPETITION LAW،A COMPARATIVE ANALYSIS OF THE DIFFERENT APPROACHES TOWARDS RPM IN EU AND US ANTITRUST LAW،DEPARTMENT OF LAW،SPRING TERM 2020.

xi. R Greaves، EC Block Exemption Regulations (London، Chancery Law Publishing Ltd، 1994) 3.availab at: https://ec.europa.eu.

xii. Sandra marco colino،vertical agreements and competition law (a comparative study of the eu and us regimes)،hart- publishing،p64.

xiii. Standard oil co. of new jersey v.u.s.221 u.s.1.(15-05-1911)،available at:https://supreme.justia.com

xiv. Slaughter&may,the eu competition rules on in tellectual property licesing,may,2021.

xv. US Antitrust Guidelines for the Licensing of Intellectual Property. available at : https://www.justice.gov

xvi. William D. Coston، The Patent-Antitrust Interface: Are There Any No-No's Today?، Partner، V202.344. 4813 enable LLP

xvii. Yo, sop Choi & Andreas Heinemann، restrictions of competition in licensing agreement

Third: The Laws

i. us Sherman antitrust act (1890).

ii. us clayton antitrust act 1914 amended by robinson –batman act 1936.

iii. The treaty on the function of the European union 2009.

iv. Eu technology transfer guidelines of march 2014.

v. US Antitrust Guidelines for the Licensing of Intellectual Property 2017